

الأشباه والنظائر

ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها .

الثانية : ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها : .

ولذا قال في أیمان الطهيرية : إن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما تباح للتعريف
انتهی يعني لاندفاعها بالتعريف .

ومن فروعه : المضطر لا يأكل من الميّة إلا قدر سد الرمق .

والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه إنما أبیح للضرورة قال في الكنز :
وينتفع فيها بعلف وطعم وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد إلى
الغنيمة وأفتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الأوانی لأنه لا ضرورة في الأوانی
لجريان العادة بتخميرها .

وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لأنه ليس لها
رؤوس حاجزة والإبل تبعـر حولها وبين آبار الأمصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد
عدم الفرق بين آبار الفلوات والأمصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس .
ويعـفى عن ثياب المتوسط إذا أصابـها من الماء المستعمل وعلى رواية النجـاسة للضرورة ولا
يعـفى عـما يصيب ثوبـ غيره لعدمـها .

ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجـس في حقـ غيره لعدمـ الضرورةـ والجـبـرةـ يجبـ ألاـ تستـرـ منـ
الصـحـيحـ إـلاـ بـقـدرـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ وـالـطـبـيـبـ إـنـماـ يـنـظـرـ مـنـ العـورـةـ بـقـدرـ الحاجـةـ .
وـفـرعـ الشـافـعـيـةـ عـلـيـهـ : أـنـ الـمـجـنـونـ لـاـ يـجـوزـ تـزوـيجـهـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدةـ لـانـدـفـاعـ الحاجـةـ بـهـ
انتـهـيـ وـلـمـ أـرـهـ لـمـشـاـيـخـناـ رـحـمـهـمـ ١٠ـ .

تذنـيبـ : يـقرـبـ منـ هـذـهـ القـاعـدـةـ : مـاـ جـازـ لـعـشـرـ بـطـلـ بـزـوـالـهـ فـبـطـلـ التـيـمـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ
استـعـمالـ المـاءـ إـنـ كـانـ لـفـقـدـ المـاءـ بـطـلـ بـالـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ لـمـرـضـ بـطـلـ بـبـرـئـهـ وـإـنـ كـانـ
لـبـرـدـ بـطـلـ بـزـوـالـهـ .

وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـخـرـجـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ : الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ إـذـاـ كـانـ الأـصـلـ مـرـيـضاـ فـصـحـ بـعـدـ
الـإـشـهـادـ أـوـ مـسـافـرـاـ فـقـدـ أـنـ يـبـطـلـ الإـشـهـادـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ تـجـوزـ إـلاـ لـمـوتـ الأـصـلـ أـوـ مـرـضـهـ أـوـ